

طرق تحمّل الحديث عند القاضي عياض

Ways of talking to judge Iyadh

مولى الخلوة مصطفى*

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر

تاريخ النشر: 2019/06/30

تاريخ القبول: 2019/05/29

تاريخ الإرسال: 2018/09/25

ملخص: القاضي عياض - رحمه الله - من كبار علماء الحديث. تميّز بحسّه النقدي، وبالذّقة والضبط. تشهد له بذلك مؤلفاته القيّمة التي تضع أيدينا على حقائق جديدة حول تطوّر التصنيف في هذا الفنّ، وتبرز لنا الحلقة المفقودة بين الخطيب وابن الصّلاح، وأنّ جهود القاضي - رحمه الله - في هذا المجال لم تقتصر على جوانب الرواية المذكورة في الإلماع، وإنّما كانت له جهود بارزة في جوانب الدّراية ومسائل الإصطلاح أيضاً، وهو ما بسّطه القاضي في مقدّمة كتابه "إكمال المعلم". فلقد أبدع القاضي، وكان له السّبق في التّأليف، فالترّم بمناهجه، وكان ما سطره في ضبط الروايات والمقابلة بينها، وما فصّل القول فيه في طرق المحدثين في كتابة الحديث وضبطه؛ إنّ هذا ليعتبر من أسس التّحقيق العلمي الجادّ.

الكلمات المفتاحية: القاضي عياض؛ علم الحديث؛ الرواية؛ الدّراية، طرق التّحمّل.

Abstract: Judge Iyadh – God's Mercy – is one of the leading scholars of hadith. Characterized by a sense of cash, accuracy and restraint. He testifies to his valuable writings, which put our hands on new facts about the evolution of the classification in this art, and highlight the missing link between al-Khatib and Ibn al-Salah, and that the efforts of the judge--God's mercy--in this area were not confined to the aspects of the novel mentioned in the Diamond, but he had efforts Prominent in the aspects of know-how and the issues of terminology, which is what the judge wrote in the introduction of "Completing the teacher". What he had to say in the seizure and interview of novels, and what he said in the ways of speaking and adjusting the hadith, was one of the foundations of a serious scientific investigation.

Keywords : Judge Iyadh; Science of hadith; Novel; Know-how, Methods of endurance.

* الباحث المرسل: mustapha.mouelkhaloua@gmail.com

مقدمة:

يُعتبر القاضي عياض-رحمه الله- ركنًا شامخًا من أركان الحديث في العالم الإسلامي؛ بمؤلفاته العظيمة التي خلفها في هذا العلم الجليل، مثل "مشارك الأنوار على صحاح الآثار" الذي حلّ فيه مشكلات الصّحّاحين والموطّأ، وضبط الألفاظ. وكتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السّماع" الذي فصل فيه الكلام في صور التّحمّل والأداء، وكتاب "إكمال المعلم بفوائد مسلم" الذي أتمّ به شرح شيخه المازري، واستدرك عليه، وكتاب "الشّفا بتعريف حقوق المصطفى صلّى الله عليه وسلّم"، وكتاب "بُغية الرّائد لما تضمّنه حديث أم زرع من الفوائد". قال عنه ابنه محمّد-في التعريف: "كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه، وصحيحه وسقيمه وعلله وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه". فالقاضي عياض رحمه الله- كان له مع من سبقه من العلماء شرف إبراز قواعد هذا الفنّ وتقعيده..

إذن:

- ما هو المنهج الحديثي الذي تميّز به القاضي عياض رحمه الله؟
- ما أنواع التّحمّل عند القاضي عياض، وخاصّة من خلال كتابيه: الإلماع، وإكمال المعلم؟

- ما هي الإضافات، وكذا اختيارات القاضي عياض؛ في علوم الحديث؟

طُرُقُ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ:

لقد توسّع القاضي في بيان أنواع التّحمّل بما لا مزيد عليه في كتابه "الإلماع"، ولذلك نجده هنا يذكرها بشيءٍ من الإيجاز، مع أنّه تناول جُملةً من قضاياها الدّقيقة، وقد ركّز بصفةٍ خاصّة على صيغ الأداء⁽¹⁾.

والطّرق التي ذكرها في هذا الكتاب هي:

- أ. السّماع من لفظ الشّيخ.
- ب. القراءة على الشّيخ، وتُسَمَّى عرضاً، وقد ذكّر القاضي من المسائل المتعلّقة بها: تفضيل الإمام مالك لها على السّماع من لفظ الشّيخ.
- ج. الإجازة، وقد ذكّر القاضي عدّة مباحث متعلّقة بها، ونبّه على الخلاف فيها وهي:

¹ يُنظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، للدكتور شواط، ص: 352.

- 1- الاختلاف في اعتبار الإجازة دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب، مع التوسع في ذلك.
 - 2- اختلاف مَنْ أجاز الإجازة المجردة في وجوب العمل بها.
 - 3- الإتفاق على منع العمل بالإجازة للمجهول جُملة، كقوله: "أجزت لبعض الناس".
 - 4- الإتفاق على منع مالم يصح له روايته عند الإجازة.
 - 5- الاختلاف في الإجازة المطلقة لغير مُعَيَّن.
 - 6- حكم تعليق الإجازة بشرط، كقوله: "أجزت لمن شاء فلان".
 - 7- حكم الإجازة للمعدوم، كقوله: "لكل من يولد لفلان"، وتقدير القاضي أنه لم يقع للمتقدمين فيها كلام، وأن المتأخرين قد اختلفوا فيها.
 - 8- حكم الإجازة للمجهول بشرط، كقوله: "أجزت لكل من كان من طلبة العلم"، وهذه كسابقتها.
 - 9- حكم الإجازة للمجهول الموجود، كقوله: "أجزت لأهل بلد كذا".
- د. المناولة: وقد ذكر القاضي ممّا تعلّق بها:
- تعريفها.
 - المناولة المقرونة بالإجازة، وحكم الرواية بها.
 - حكم المناولة المجردة عن الإجازة.
- هـ. المكتبة: والبحث فيها ممّال يرد في المقدمة، وإنّما جاء في ثنايا الكتاب في ثلاثة مواضع: قال في أولها: "وقد اختلف أرباب الأصول والحديث في التحدّث عن الكتاب والعمل به، والصحيح صحّة الحديث والعمل به، وقد كتب النّبّي -صلى الله عليه وسلّم- إلى عمّاله وأمرائه، وكسرى وقيصروا الملوك فكانت حُجّة لهم وعليهم"⁽¹⁾.
- وقال في الثّاني: "قوله في هذا الحديث عن أبي النضر عن كتاب رجلٍ من أصحاب النّبّي -صلى الله عليه وسلّم-، قال الدّارقطني: "الحديث صحيح، وإتفاق البخاري ومسلم على إخراجه حُجّة في جواز الإجازة والمكتبة"، قال القاضي: "والى صحّة الحديث والعمل بذلك ذهب كافّة المحدّثين والفقهاء والأصوليين، وقالت فرقة: لا تجوز الرواية به، وهو

¹ يُنظر: الذّكّور شواط، منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المُعلّم بفوائد مسلم، ص: 352-354.

خطأ، وقد كتب -صلى الله عليه وسلم- إلى مُلُوكِ الْأُمَمِ فكان حُجَّةً عليهم، وكتب لعمَّاله وأمرائه فلزمهم العمل به، ولأنَّ الثَّقة بالكتاب كالثَّقة بالكلام⁽¹⁾.

أما الوضع الثالث فليس فيه إضافة.

وما قرَّره القاضي في هذه المسألة هو الصَّواب الذي ذكره غيره، وزادوا أنَّها متى اقترنت بالإجازة كانت في الصَّحَّة كالمناولة المقرونة بالإجازة⁽²⁾.

و. حكم إعلام الشَّيخ الطَّالِب بأنَّ ذلك سماعه دون أن يأذن له بروايته عنه.
ز. حكم الوصية بالكتب.

ح. أمَّا الوجادة فلم أجد للقاضي كلاماً عنها في إكماله.

من مُتعلَّقات مباحث طرق التَّحْمُل ممَّا ذكره القاضي:

- حكم تقرير الشَّيخ عند العرض عليه.

- لا تثبت الرواية بالمنامات.

- قول الشَّيخ: "هذه روايتي لكن لا تروها عني" لا أثر له على صحَّة الرواية.

صفة رواية الحديث:

أ- صيغ الأداء والتَّعبير عن طرق التَّحْمُل:

قرَّر القاضي (رحمه الله) أنَّه لا فرق في اللُّغة وعرف الكلام بين "حدَّثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا" و"خبرنا" و"نبأنا" وأنَّ التَّفريق بينهما في أنواع الرواية أنزه للحديث وأميز لمناحي روايته، وقال أيضاً: "وهذه كُلُّها إصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجة إلَّا من وجه الاستحسان والمواضعة بين أهل الصَّنعة لتمييز أنواع الروايات".

ثمَّ توسَّع في ذكر الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على النَّحو التَّالي:

- لا فرق عند جماعة من العلماء -ذَكَرَهُمْ- في استعمال "حدَّثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا" في السَّماع من لفظ الشَّيخ وفي القراءة عليه على السَّواء.

- إجازة بعضهم أن يقول في القراءة: "سمعت".

- جمهور أهل المشرق يمنعون إطلاق "حدَّثنا" في القراءة على العالم، ويُجيزون فيه "أخبرنا".

¹ يُنظر: الذَّكُور شَوَاطِ، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، ص: 354.

² يُنظر: منهج النَّقد في علوم الحديث: 218.

قال بعضهم: لا يقول "حدثنا" و"أخبرنا" إلا فيما سمع من الشيخ، وليقل: "قرأت" ونحوها من القراءة عليه.

- إختار بعضهم أن يقال: "أخبرنا" في السَّماع وفي القراءة، وأنه أعمّ من "حدثنا".
- نقل القاضي عدم الإختلاف في جواز استعمال "حدثنا" و"أخبرنا" و"سمعت"، وقال لنا: فيما سمع من لفظ الشيخ، وقد تعقّب الحافظ ابن الصّلاح في هذا، حيث قال: "في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمع من غير لفظ الشيخ - على ما نبينه إن شاء الله تعالى - أن لا⁽¹⁾ يُطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإيهام والإلباس"⁽²⁾، وهو نحو ما ذكره القاضي فيما يأتي في النقطة التالية:
- مذهب المحقّقين أن يقع الفصل بين السَّماع والقراءة، فيقول فيما سمع: "حدثنا" ويُقيد في القراءة "حدثنا" أو "أخبرنا قراءة".

- فرّق متأخّرو المحدّثين بين ما سمعه الرّأوي وحده، وما سمعه في جماعة وما قرأ عليه وحده، وما قرئ عليه وهو حاضر، وما عرض عليه فأجازه له شفاهاً، وما كتب به إليه ولم يشافهه.

- جَوّز بعضهم في الإجازة إطلاق: "حدثنا" و"أخبرنا".
- إختيار أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي⁽³⁾، أن يقول في الإجازة مشافهة: "أجاز لي" وفيما كتب إليه: "كتب إلي".
- إختيار أبي سليمان حمّد بن محمّد الخطّابي⁽⁴⁾، أن يقال في الإجازة: "أخبرنا فلان أن فلاناً قال".

- صنيع أهل التّحري، التّفريق بين السَّماع وبين الإجازة في صيغ الأداء.
- قال الأوزاعي: "قل في المناولة: قال فلان عن فلان، ولا تقل: حدثنا".

¹ زيمت (آ) هكذا في طبعة دار الغد الجديد، ينظر: جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح: 34/02.

² ختم ابن الصّلاح كلامه بقوله: "والله أعلم"، وحذفها الدكتور الحسين بن محمّد شواط. ينظر: جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح: 34/02.

³ حافظ المشرق (ت: 277هـ)...كان ثقةً جارياً في مضار البخاري، وأبي زُرعة الرّازي. شذرات الذهب: 321/03.

⁴ البُسْتِي الشّافعي (ت: 388هـ). من مؤلّفاته: إصلاح غلط المسخّطين. شذرات الذهب: 472/04.

قال ابن الصَّلَاح -رحمه الله: "...وفيما نرويهِ عن "القاضي عياض بن موسى السَّيْتِي" أحد المتأخِّرين المطَّلَعين- قوله: لِإِخْلَافِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ "حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ، وَقَالَ لَنَا فَلَانٌ، وَذَكَرَ لَنَا فَلَانٌ"⁽¹⁾.

قال القاضي عياض-رحمه الله: "بَابُ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ النَّقْلِ بِوُجُوهِ السَّمَاعِ وَالْأَخْذِ وَالْمُتَّفَقِ فِي ذَلِكَ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَالْمُخْتَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

قال القاضي الإمامُ المؤلِّف -رضي الله عنه: لِإِخْلَافِ بَيْنِ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ "حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا، وَخَبَّرْنَا" فِيمَا سُمِعَ مِنْ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ وَلَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَإِمْلَائِهِ. وَكَذَلِكَ "سَمِعْتُهُ يَقُولُ، أَوْ قَالَ لَنَا، وَذَكَرَ لَنَا، وَحَكَى لَنَا" وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَةِ عَنِ التَّبْلِيغِ، إِلَّا شَيْءٌ حَكَى عَنْ "إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوْنَةَ" أَنَّهُ إِخْتَارَ "أَخْبَرْنَا" فِي السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى "حَدَّثْنَا" وَأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ "حَدَّثْنَا". وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخُرَاسَانِيِّينَ..."⁽²⁾.

قال القاضي عياض في إكمال المُعْلِم، عند شرحه لمَقْدِمَةِ مُسْلِمٍ: "وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَأَنْبَأْنَا، وَخَبَّرْنَا، وَنَبَأْنَا فِي اللَّغَةِ وَعُرِفَ الْكَلَامُ لِمَنْ فَرَّقَ، وَلَكِنْ تَفْرِيقُ الْقَاضِي وَلَمْ يَكُنْ، لِتَنْوِيعِ الرِّوَايَةِ أَنْزَهُ لِلْمُحَدِّثِ وَأَمَيَزَ لِمُنَاجِي رَوَايَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"⁽³⁾.

ب- حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى:

تَوْسُّعُ الْقَاضِي فِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَنَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ، وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْتِهَى بِتَرْجِيحِ سَدِّ هَذَا الْبَابِ لِجَمَاعَةِ السُّنَّةِ مِنْ تَسَلُّطِ مَنْ لَا يُحْسِنُ وَغَلَطَ الْجَهْلَةُ فِي نَفْسِهِمْ وَظَنُّهُمْ الْمَعْرِفَةَ مَعَ الْقُصُورِ....

ج- حُكْمُ إِيْخْتِصَارِ الْحَدِيثِ.

د- حُكْمُ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ.

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ:

أ- إِيْخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي تَدْوِينِ الْعِلْمِ، وَاسْتِقْرَارِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْجَوَازِ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ خَارِجِ الْمَقْدِمَةِ، هِيَ:

¹ جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلَاح: 34/02.

² الإبلع، ص: 116.

³ وينظر: مقدِّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، دراسة وتحقيق: الدكتور الحسين بن محمد شواط، ص: 379.

قوله: "بين السلف إختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم من الصحابة والتابعين، ذكره كثيرٌ منهم، وأجازه الأكثر، فمنعه لما جاء من النبي عنه، ومخالفة الإتيكال على الكتاب وترك الحفظ، ولئلا يكتب شيءٌ مع القرآن، ومنهم من كان يكتب إذا حفظَ محاً، ثم وقع بعد الاتفاق والإجماع على جوازه، ولما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من إذنه لعبد الله بن عمرو في الكتاب".

وقوله: ⁽¹⁾ "... من كرهه من السلف فلأحاديث رويت في ذلك، منها عن أبي سعيد: "استأذننا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكتابة فلم يأذن لنا". وعن زيد بن ثابت: "أمرنا صلى الله عليه وسلم أن لا نكتب شيئاً"، وأخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، ومخافة الإتيكال على الكتاب وترك الحفظ، ولئلا يكتب شيءٌ من القرآن، ثم جاءت أحاديث بالإذن في الكتاب في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأجازه معظم الصحابة، والتابعون، ووقع عليه بعد الاتفاق، ودعت إليه الضرورة لانتشار الطريقي وطول الأسانيد واشتباه المقالات وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكلال الفهم".

وقوله: "... لا خلاف ⁽²⁾ في كتابة القرآن، وإنما كان الخلاف بين السلف في جواز كتابة العلم والحديث لعل ذكرناها في غير هذا الموضع، ثم وقع الإجماع ⁽²⁾ على جوازه، والأحاديث الصحيحة تدلُّ عليه، وقد بسطنا هذا في كتاب الإلماع".

وما ذكره القاضي في هذه المسألة هو الصواب الذي اتفق أهل الصنعة على تقريره.

ب- حكم تقويم اللحن وإصلاح الغلط في الحديث، وقد ذكر القاضي المذاهب في ذلك ⁽³⁾.

نماذج من " ضبط الألفاظ والأسامي:

التحقيق عند القاضي عياض؛ قوامه أسس جمه، ومنها "ضبط الألفاظ" من جانب الشكل، وكذا الأسامي، والأهم في أوله: تحديد المعاني.

¹ نقل دالحسين بن محمد شواط، قولان للقاضي عياض، هذا والذي يليه؛ ولكنه أحال إلى المخطوط؟. أنظره في: "منهجية فقه الحديث"، ص: 358.

² قال الذكور صالح بن عثمان بن محمد العمري -في أطروحته: إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة: "عبارات القاضي عياض في الإجماع:.... وإذا نص على مسألة بلفظ الإجماع فغرضه أن المسألة ليست موضع خلاف، أو فيها خلاف شاذ غير معتبر" ثم قال: "نقل المسألة المجمع عليها بالجزء بعد الخلاف، ونفيه. وهذا اصطلاح كثير الاستعمال عند القاضي عياض، فتارة يقول: (لا خلاف في كذا...) وأحياناً يقول: (ولم يختلفوا...)". يُنظر الأطروحة، ص: 86-87.

³ - أنظر: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، ص: 358.

أ- من "مَقْدِمَة إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض" (1):

1- التّصحيح في اسم "عبد القدّوس الشّامي"، واسم "عبد الله بن محرز" لدى بعض الرواة:

قال القاضي عياض⁽²⁾ -رحمه الله: "وذكر مسلم في أسماء المُتَمَهِّينَ: عبد القدّوس الشّامي، رواه العُدْرِيّ بالسّين المُهملة، وهو خطأ، وصوابه بالمُعجمة، وهي رواية الجماعة. وذكر فيهم: عبد الله بن محرز، كذا سمعناه من جماعة شيوخنا، عن شيوخهم الرواة للكتاب، بحاء ساكنة مهملة، وكسر الرّاء، وآخره زاي. وهو غلط، وصوابه "مُحَرَّر"، بفتح الحاء المهملة، وراءين مهملتين، أولاهما مفتوحة مُشَدَّدة. وكذا ذكره البخاري في تاريخه، وقَيَّدهُ الأَمِيرُ أبو نصر ابنُ مَأكُولَا، والحافظُ الجَيّانيّ في كِتَابِيهِمَا، وكذا وقع في روايتنا على الصّوابِ هُنا عن الفَارِسِيِّ وحده، فيما سمعته على سُفيان بن العَاصِي عَنِ الشّاشِيّ عنه، وكذا سمعناه من جماعة/ شيوخنا في كتاب مسلم بعد هذا يَسِير، في حديث عبد الله بن المُبارك، وَذكره له في الضّعفاء، إلّا فيما حدّثنا به القاضي الشّهِيدُ أبو عليّ (عن العُدْرِيّ)، فَإِنَّهُ قال فيه: "مُحَرَّر" كما رَوَاهُ هُنا"⁽³⁾.

2- الاختلاف في "عامر بن عبدة" هل هو بالتاء أم لا؟

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقال مسلم: "حدّثني أبو سَعِيدٍ الأَشْجَعُ، (قال حدّثنا) وَكَيْع، حدّثنا الأعمش عن المُسَيَّبِ بن رافع عن عامر بن عبدة...". أكثر رُواة مُسلم يقولونه "عَبْد" بغير هاء، والصّوابُ إثباتها، وكذا نَهَّنا عليها الحَافِظُ أبو عليّ، وغيره من مُتَقْنِي شيوخنا، وكذا قرأته في الأمّ على ابن أبي جَعْفَر، وكذا ذكره الجَيّانيّ، وهو قول الحَفَاطِ أحمد بن حنبل وابن المُدينيّ وابن مَعِين والدَّارِقُطْنِيّ وعبد الغنيّ بن سعيد وغيرهم.

¹ ذكرْتُ التّأْذِجَ من كتاب "مَقْدِمَة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض" دراسة وتحقيق الدكتور الحسين بن محمد شَوَّاط، ذلك أنّها طبعة مضبوطة بالشّكل.

² هناك كلام للقاضي عياض -رحمه الله- **ذو أهمية**. دُكر في هذه الطّبعة؛ ص: 168-170، وَلَمْ يُدْكَرْ في "إكمال المعلم" طبعة دار الكتب العلميّة، 2006، ص: 57-58، وبدايته من قول القاضي عياض: وقول مسلم في هذا الفصل: "إِلَّا أَنَّ البُؤْنَ بينها وبين هذين بعيد"... (إلى قوله)... وقال الخليل: "غَيّ فهو غَيٌّ، إذا لم يُقْطَن".

³ - "مَقْدِمَة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شَوَّاط، ص: 170-172.

ثم اختلفوا في فتح الباء وإسكانها، فَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَعْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْمَسْتَمْلِيِّ: الْقَنْحَ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْقَاضِي الشَّهِيدِ مُتَقَنَّاً فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ. وَرَوَيْنَا الْإِسْكَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِ. وَبِالْوَجْهِينِ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي مُؤْتَلَفِهِ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ مَأْكُولٍ فِي إِكْمَالِهِ وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطَّيْرِيِّ⁽¹⁾.

3- معنى "يخفي عني" والخلاف في روايتها وضبطها:

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "وذكر مسلم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: "كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ كِتَاباً وَيُخْفِيَ عَنِّي"، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْخَبَرِ: "أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِيَ عَنْهُ".
هكذا رويناه⁽²⁾ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، إِلَّا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخُسَيْنِيِّ، فَإِنِّي قَرَأْتُهُمَا⁽³⁾ عَلَيْهِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَانَ أَبُو بَحْرٍ يَخْفِي لَنَا عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِتَابِيِّ أَنَّ صَوَابَهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.
ومعناه عنده⁽⁴⁾: أَي لَا تُحَدِّثْنِي بِكُلِّ مَارَوَيْتَهُ، وَلَكِنْ أَخْفِ عَنِّي مِمَّا لَا أُحْتَمِلُهُ وَلَا تَرَاهُ صَوَاباً، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَخْتَارُ لَهُ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ هِيَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَعْنَى أَخْفَى: أَنْقَصَ، مِنْ إِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَهُوَ جَزْءُهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فِي قَوْلِهِ إِخْفَاءُ أَي نَقْصٌ. أَي أَمْسِكْ عَنِّي مِنْ حَدِيثِكَ وَلَا تَكْثُرْ عَلَيَّ.
ويكون الإخفاء: الإلحاح والاستقصاء، ويكون "عني" بمعنى: عَلَيَّ، أَي: اسْتَقْصِ مَا يُحَدِّثُنِي بِهِ، وَنَجِّلْهُ عَلَيَّ وَمِنْ أَجْلِي.
وَحَكَى الْمُفْجَعُ اللَّغْوِي فِي "الْمُنْقَذِ": "أَخْفَى فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ فِي الْكَلَامِ إِذَا أَرَبَى عَلَيْهِ وَزَادَ"⁽⁵⁾.

¹ "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شواط، ص: 207-210.

² في نسخة المكتبة الوطنية بتونس - لكتاب إكمال المعلم للقاضي عياض - رقم 14830: روايتنا (ذكره الدكتور شواط).

³ في نسخة المخطوط السابق: قرأتها (ذكره الدكتور شواط).

⁴ في نسخة مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم 413: عندي (ذكره الدكتور شواط).

⁵ "مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمد شواط، ص: 216-218.

4- تصحيف من رَوَى "ولك ناصح" بدل "ولد ناصح":

قال القاضي عياض -رحمه الله⁽¹⁾: "وفي هذا الحديث: "وَلَدٌ نَاصِحٌ"، ووقَعَ عند العُدْرِي: "وَلَكَّ نَاصِحٌ"، وهو تَصْحِيفٌ"⁽²⁾.

5- ضبط "أبي عقيل" و"بهية":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر أبا عقيل صَاحِبَ بُهْيَةٍ، وأبو عقيل هذا بَفَتْحِ الْعَيْنِ، واسمُهُ يَحْيَى بن المَتَوَكِّلِ الضَّرِيرِ، يُعْرَفُ بِصَاحِبِ بُهْيَةٍ، امرأةٌ رَوَى عَنْهَا، كانت تَرَوِي عن عائشة.

وقد خَرَجَ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) سَمَّيَهَا بِذَلِكَ.

وَضَبَطَ اسْمُهَا بِبَاءِ بَوَاحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ، وهَاءِ مَفْتُوحَةٍ، بعدها ياء التَّصْغِيرِ"⁽³⁾.

ب- من "كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض-رحمه الله."⁽⁴⁾

1- معنى "تديفون" والروايات المختلفة في هذا اللفظ:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: "وَتَدِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ" رَوَيْنَاهُ بِالذَّالِ الْمُهِمْلَةِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِضَمِّ التَّاءِ مَعَ الْمُهِمْلَةِ، ثَلَاثِيٌّ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ بِمَعْنَى. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَعَقِّبِينَ: "صَوَابُهُ: تَدُوفُونَ إِذَا أَهْمَلْتَ"⁽⁵⁾، أَوْ تَدِيفُونَ، إِذَا أُعْجِمْتَ، كُلُّهُ ثَلَاثِيٌّ، وَخِلَافُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ خَطَأٌ: لِأَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ، وَغَيْرُهُ قَدْ حَكَى "أَذَافَ" فَالرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: "ذُفْتُ الدَّوَاءَ وَغَيْرَهُ بِالمَاءِ أَدُوفُهُ" بِإِهْمَالِ الدَّالِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: "وَذُفْتُهِ أَذِيفُهُ، وَسُمُّ مَذُوفٌ وَمَذِيفٌ وَمَذُوفٌ وَمَذُوفٌ، مَن دَافَتُ، وَهُوَ السُّمُّ الْمَذَافُ"⁽⁶⁾.

2- ضبط "ردف" و"مؤخرة الرجل"

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في حديث مُعَاذٍ: "كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رَوَيْنَاهُ بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكُسْرِ الرَّاءِ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَكُسْرِ الدَّالِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "زَدِيفٌ"، بِزِيَادَةِ يَاءِ الرَّدَفِ، وَالرَّدِيفُ هُوَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، يُقَالُ

¹ تَبَيَّنَ لِمَا سَبَقَ.² "مَقَرَّمَةُ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ"، دَرَاةٌ وَتَحْقِيقٌ د. الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَوَّاطٍ، ص: 218.³ الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ص: 234-235.⁴ ذَكَرْتُ التَّمَاذِجَ مِنْ كِتَابِ: "كِتَابُ الْإِيمَانِ مِنْ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ" ج 1، تَحْقِيقُ الذَّكَوَرِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَوَّاطٍ، ذَلِكَ أَنَّهَا طَبْعَةٌ مَضْبُوتَةٌ بِالشَّكْلِ كَسَابِقَتِهَا.⁵ زَيْمَتْ: أَهْمَلْتُ؛ وَهُوَ خَطَأٌ أَغْزَوْهُ إِلَى الْمَطْبَعَةِ.⁶ كِتَابُ الْإِيمَانِ مِنْ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ، ص: 170-171.

منه: رَدَفْتُهُ أَرَدَفْتُهُ -بَكْسِر الدَّال في الماضي وفتحها في المُستقبل- إذا رَكِبْتَ خَلْفَهُ، وتقول: أَرَدَفْتُهُ أَنَا، رُبَاعِيٍّ، وَأَصْلُهُ من رَكوبِهِ على الرَدَفِ وهو العَجَزُ. ولا وَجْهَ لرواية الطَّبْرِي إِلَّا أن يَكُون فَعِلٌ ههنا اسم فاعل، مثل: عَجَزُ وَزَمِنْ وَفَرِقُ، إن صَحَّت روايته⁽¹⁾.

3- ضبط اسم شيخ القاسم بن زكريا في هذا الحديث:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في هذا الحديث من رَوَايةِ القاسم بن زكريا حَدَّثَنَا حُسَيْن حَدَّثَنَا زائدة، كذا هو في أَكْثَرِ النُّسخِ والأصول، ووقع في بعضها "حُصَيْن"، وكذا وجدته مُصْلَحاً في كتابي بَخِطِي "حُصَيْن" بالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، ولست أدري من أين كتبته، وهو خَطَأٌ، والصَّوَابُ "حُسَيْن" بالسَّين، وكذا وجدته مُصْلَحاً مَغْيَرًا من "حُصَيْن" في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التَّمِيمِي، وهو حُسَيْن بن علي مولى الجُعْفِيَّين، قال البُخَارِي: "سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد، وقال أحمد بن أبي رجاء: توفي سنة ثلاث ومائتين"، وقد تَكَرَّرَتْ روايته عن زائدة في غير موضعٍ مِنَ الأَمِّ، ولا يُعرف "حُصَيْن" بالصَّادِ عن زائدة⁽²⁾.

4- اختلاف الرواة في قوله: "فَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ...":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: "فَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بن الدُّخْشُم"، هكذا روايةُ العُدْرِي والجماعة، وَرَوَيْنَاهُ من طَرِيقِ السَّمَرْقَنْدِيِّ: "فَنَعَتْ"، وَهُوَ وَهْمٌ، والأَوَّلُ الصَّوَابُ، بِدَلِيلِ إِفْتِقَادِهِ في الأحاديث الأخر، وَقَوْلِهِمْ في بعضِ الرِّوَايَاتِ: "أَيْنَ مَالِكُ بن الدُّخْشُم؟". وَرَوَيْنَاهُ في الأَمِّ بالمِيمِ مُكَبَّرًا، / وجاء مُصَغَّرًا في رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ في حديثِ أَبِي بَكْرٍ بن نَافِعٍ، وَرَوَيْنَاهُ بالنُّونِ أيضًا مَكَانَ المِيمِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا في غير الأَمِّ⁽³⁾.

5- ضبط "أبو نجيد":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وأبو نُجَيْدٍ المذكورُ هُنا في كُنْيَةِ عِمْران بن حُصَيْن بضمَّ النون وفتح الجيم مصغراً، وآخره دالٌّ مُهْمَلَةٌ"⁽⁴⁾.

¹ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 236-237.

² المرجع نفسه، ص: 242-243.

³ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 261-262.

⁴ كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 271-272.

الخاتمة:

لقد تميّز القاضي عياض -رحمه الله- بمنهج حديثي فريد وأسلوب نقدي عظيم استمدّه من طول اتّصّاله ومخالطته للعلماء والشيوخ، لمقابلة أفكارهم ورصد مناهج تفكيرهم وكثرة مدارسته وتدريسه لمصنّفات الحديث وكتبه ودواوينه وتعمقه في فهمها وجودة استيعابه لنصوصها وسر أغوارها والبحث في دقائقها ومعرفته الكبيرة للرجال والرواة وأحوالهم وتواريخهم وإحاطته الواسعة بغريب الحديث ومشكله ومختلفه وصحيحه وسقيمه وعلله وجميع أنواع علومه.. ذكّر هذا في "التعريف بالقاضي عياض". ومما تجدر الإشارة لذكره: أنّ موسوعة القاضي عياض -رحمه الله- في مجال علوم الحديث تعتبر في أغلب فصولها أصلاً من أصول علم تحقيق النصوص. وتجدر الإشارة إلى أنّ القاضي عياض -رحمه الله-:

- كشف في إكمال المعلم عمّا جاء في بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم، غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير المبيّنة.
- قام -رحمه الله- بتجميع مسائل المصطلح وترتيبها وتحريها في إكمال المعلم وفي الإلماع.
- تعيينه للأحاديث التي احتجّ بها مسلم لمذهبه في الحديث المعنعن، والتي أشار إليها مسلم في مقدّمة صحيحه، لكن لم يذكرها، وذكرها القاضي عياض؛ وهي اثنان وعشرون حديثاً.
- تفسيره لمراد مسلم في مقدّمة صحيحه بالطبقات الثلاث، وهو تفسير لم يسبق إليه، وخالف فيه من تقدّمه.
- تحرير القول في ضروب الكذابين وأحكامهم، وقد نقله عنه النووي بتمامه، وقال: "وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله تعالى ورضي عنه".
- من بين اختياراته رحمه الله: نقل عن بعضهم قوله: يجب شكّل ما أشكل ومالا يشكّل.
- ساق اختلاف أهل العلم في جواز إطلاق حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا...

قائمة المصادر:

1. القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد المتابع، تحقيق السيد: أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط2: 1425هـ - 2004م.
2. _____، الإعلام بحدود [و] قواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المشاوي، دار الفضيلة- القاهرة.

3. أحمد بن خالد التاصري، كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، منشورات وزارة الثقافة والاتصال - المملكة المغربية - 2001
 4. _____، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاووت الطنجي، عبد القادر الصّحراوي، سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2: 1403 هـ - 1983 م.
 5. _____، التّنبّهات المستنبطة على الكُتُب المُدَوّنة والمُختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، والدكتور عبد التّعليم حميتي، دار ابن حزم، ط1: 1432 هـ - 2011 م.
 6. _____، بغية الزائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، تحقيق: صلاح الدين بن أحمد الإدلي، محمد الحسن أجايف، محمد عبد السلام الشرقاوي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية: 1395 هـ - 1975 م.
 7. _____، كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق الدكتور الحسين بن محمد شواط، دار الوطن - الرياض، ط1: 1417 هـ.
 8. _____، إكمال المُعلّم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ومعه كتاب: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1427 هـ - 2006 م.
- قائمة المراجع:**
1. ابن الشّاط، الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشّرف، دراسة وتحقيق: إسماعيل الخطيب، مطابع الشيوخ - تطوان - المملكة المغربية، ط2: 1432 هـ - 2011 م.
 2. حسن الوراكي، أبو الفضل القاضي عياض التّبتّي (تبت ببلجرافي)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، طبعة: 1994 م.
 3. صالح بن عثمان بن محمد العمري: إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة (أطروحة مقدّمة لئيل درجة: الدكتوراه في تخصص: الفقه وأصوله، سنة: 1419 هـ)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.
 4. ذو الوزارتين: لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1: 1397 هـ - 1977 م.
 5. المقرئ، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبطه وحققه وعلّق عليه: مصطفى السقا، إبراهيم الاياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التّأليف والترجمة والنّشر - المعهد الخليفي للأبحاث المغربية - بيت المغرب: 1358 هـ - 1939 م.
 6. حمزة بن الحسن الأصفهاني، كتاب التّنبّه على حدوث التّصحيف، تحقيق: محمد أسعد طلس، دار صادر - بيروت، ط2: بيروت: 1412 هـ - 1992 م.
 7. عبد الحّي الكتاني الحسني الإدريسي، التّنبّه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة (لصحيح البخاري)، تحقيق الدكتور عبد المجيد خيّالي، منشورات مركز نخبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1: 1429 هـ - 2008 م.
 8. أحمد شاکر، تصحيح الكُتُب وضع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك، شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطّبعة الثالثة - بيروت: 1428 هـ - 2007 م.
 9. أبو عبد الله محمد، التّعريف بالقاضي عياض، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد بنشريف، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الذّكرى الثّلاثين، رقم: 02، المطبعة والوراقة الوطنيّة الدّاوديات - مُرّاكش، ط1: 2009.
 10. الحافظ أبو عليّ الحسين بن محمد الغستاني الجتاني، تقييد المهمل وتمييز المشكل، اعتنى به: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - المملكة العربية السعودية، ط1: 1421 هـ - 2000 م.
 11. الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الزّوايا، دار الهدى، ميت غمر - مصر، ط1: 1423 هـ - 2003 م.
 12. الزّاهر مرزّي، المحدّث الفاصل بين الزّواوي والواعي، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، ط1: 1391 هـ - 1971 م.